

كتاب الصلاة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 001

محمد بن صالح العثيمين

بسملة ما احتاج قراءتها واضح فوائد السور صراحة له احوال. هم بعض في بعض المناهج حرام واجبة وما في ادلة واضحة كل هذه اية مستقلة من القرآن غاية مستقلة لا شك ان الله انزلها على رسوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:00:18](#) وليست من السورة التي قبلها ولا التي بعدها هذا القول الراجح. لو ان الانسان كرر قل هو الله احد ثلاث مرات مثلاً. نعم ماذا قلنا دون ان يقرأ بسم الله ما عليه شيء - [00:00:44](#)

ولو بس ولو بسنا في اول براءة لا بس لو قسمة او قراءة يصير مخالف للصحابة التحريم صعب لكن نقول هذا مخالف للصحابة والخروج عن عن شذوب نعم ايش؟ بالنسبة لوضع طريقة الوضع تكبير - [00:00:56](#) فليقبل على ايه هل يقبل على الكفين الامر واسع في هذا امنع الكفين او على الوسط او على الذراع كله واصل ما في يعني فرق نعم عبد الحفيظ الذين قالوا بالتفصيل ماذا اجابوا على قول عباد ابن الصامت؟ اجابوا عن - [00:01:19](#) الصامت انه نسخ هذا بعضهم اجاب بان طعنت في سند الحديث كخشام ابن تيمية رحمه الله طعن في سند الحديث. واكثر القول فيه وقال انه ليس بصحيح نعم. احسن الله اليك - [00:01:47](#)

اشكل علي قول نقل الامام احمد الاجماع على اية واذا قرأ القرآن نهى في الصلاة. نعم. نحن قلنا بانه عام الحديث. نعم ما في اشكال يعني معناه اذا صار واحد يقرأ جنبك - [00:02:04](#) ويجهل القراءة ما يجب عليك فالامام احمد يقول له ما يجب ان يبتسم من القرآن الا اذا كنت مأموماً فهذا عام كلام الامام احمد اذا كان مأموماً فيقال هذا اذا كان مأموماً في غير الفاتحة - [00:02:20](#)

الفاتحة لابد من قراءتها وجابنا على الامام اه اوجبنا على الامام ايش؟ اوجبنا على الامام. نعم. الاطمئنان بقدر الذكر الواجب. نعم في الركوع والسجود مع انه واجب. فلماذا لا نوجب عليه يعني السكوت بقدر الذكر الركن الذي هو الفاتحة في الصلاة - [00:02:34](#) يسكت قبل الفاتحة. سكوتاً يقدر المأموم فيه على لان المأموم يمكنه ان يقرأ وامامه يقرأ لكن في الصجور ما يمكن ان يتخلى هذا فرق الفرق الثاني السنة ما كان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقف - [00:02:54](#)

وبين قراءة الفاتحة وما بعدها بقدر ما يقرأ المأموم الفاتحة عند الانف تم له يحيى تقرأ الحديث عليك لابد ان تعرف بسم الله بسم الله الرحمن الرحيم وان نعيم المجل - [00:03:14](#)

قال صليت وراء ابي هريرة رضي الله تعالى عنه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم فرى بام القرآن حتى اذا بلغ ولا ولا الضالين قال امين ويقول كلما سجد واذا قام من الجلوس الله اكبر - [00:03:39](#)

ثم يقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم النسائي وابن خزيمة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه - [00:04:02](#) ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اه سبق لنا ان القول الراجح ان البسملة ليست من الفاتحة وما هو وجه ريحان ظل لا يذكرون في اول قراءة ولا في اخره - [00:04:24](#)

طيب هذا دليل دل اخر محمد ما رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه الحيز القدسي وفيه قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين. فاذا قال عبدي الحمد لله رب العالمين. ولم يذكر بسم الله الرحمن الرحيم. نعم - [00:04:41](#)

احسنت نعم نعم هذي ما هو دليل لانهم يقولون بسم الله اول اول اية ويجعله صراط الذين انعمت عليهم ولا الضالين اية واحدة ولكن

الاستدلال نعم وليد من الفاتحة لا تتناسب طول الآية صارت اخر الآية ضعف - 00:04:57

يعني معناه الترجيح من حيث سياق الكلام على كل حال هذا هو القول الراجح هذا هو القول الراجح وعلى هذا فالسنة الاصرار

بالسمة قال وعن نعيم المجر قال صليت وراء ابي هريرة رضي الله عنه - 00:05:24

المجمل سمي بذلك لانه كان يجمل المسجد ان يأتي بالبخور بالجمر يضع فيه العود حتى يخرج منه الدخان طيب الرائحة قال صليت

خلف وراء ابي هريرة رضي الله عنه فقراً بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن - 00:05:43

حتى اذا بلغ ولا الضالين قال امين قوله فقراً بسم الله الرحمن الرحيم لم يبين ها القراءة جهرا او قرأها سرا ولكن الذي يظهر من

السياق انه قرأها جهرا انه قرأها جهره - 00:06:08

ثم قوله حتى اذا بلغ ولا الضالين قال امين ايضا لم يبينها قال سرا او جهرا ولكن سياق الحديث يدل على انها كانت جهرا وان الصلاة

كانت شهرية وكان ايضا - 00:06:27

يقول كلما سجد واذا قام من الجلوس الله اكبر كلما سجن واذا قام من الجلوس يعني التشهد الاول يقول الله اكبر ومن المعلوم ان

النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قد صح عنه - 00:06:47

انه كل يقول والله اكبر اذا خفض اذا رفع وهذه تسمى تكبيرات الانتقال واختلف العلماء رحمهم الله هل هي واجبة او لا؟ كما سيأتي

الفؤاد ان شاء الله ثم يقول اذا سلم - 00:07:06

والذي نفسي بيده اني لاشبهكم هذا قسم اقسام رضي الله عنه انه اشباههم صلاة بصلاة النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم واقسم

بالذي نفسي بيده والمراد نفسه بيده تصريفا وقبضا وتأجيلا - 00:07:25

الذي بده الانفس هو الله عز وجل ان شاء قبضها وان شاء اجلها وان شاء ازاعها وان شاء هداه كما قال عز وجل ونفس وما سواها

فالهمها فجورها وتقواها وكان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقسم بهذا احيانا - 00:07:45

اني لاشبهكم الجملة جواب القسم وعليه فتكون هذه الجملة مؤكدة بثلاثة مؤكدات القسم وان ولا اني لا اشبه وانما اقسام رضي الله

عنه حثا للناس وترطيبا لهم ان يفعلوا مثل فعلي - 00:08:06

لان القصر مما يزيد طمأنينة وقبولا لاشباهكم صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة هذه منصوبة على انها تمييز لان ما

جاء من بعد اسم التفضيل يكون تمييزا - 00:08:35

لقوله تعالى انا اكثر منك مالا ویش واعز نفرا فمالا تمييز نفرا تمييز ايضا في هذا الحديث هو منها جواز الجهر بسم الله الرحمن

الرحيم لان ابا هريرة رضي الله عنه جهر بذلك - 00:08:54

ولكن هل جهرنا من اجل ان من السنة الجهر بها او للتعليم كما فعل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما من جهر بقراءة الفاتحة في

صلاة الجنازة وقال ليعلموا انها سنة - 00:09:22

في هذا اجتماع واذا كان فيه احتمالان فالواجب ان يرد الى المحكم والمحكم ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا لا

يجهرن بها وهذا هو المعتمد وعليه فيكون فعل - 00:09:42

ابي هريرة رضي الله عنه يكون من باب التعليم والايضاح ولهذا اقسام في اخر الحديث انه صلاة في سنة رسول الله صلى الله عليه

وعلى اله وسلم ومن فوائد هذا الحديث - 00:10:04

تسمية الفاتحة بام القرآن وام الشيء مرجعه وسنة الفاتحة ام القرآن لان جميع معاني القرآن موجودة فيها ففيها التوحيد وفيها الفقه

وفيها السير وفيها الايمان باليوم الآخر وفيها اقسام الناس - 00:10:25

المنحصرة وهي المهديون الذين انعم الله عليهم والضالون والمغضوب عليهم لذلك سميت ام القرآن ومن ثم صارت قراءتها بالصلاة

صارت ركنا لا تصح الصلاة الا به ومن فوائد هذا الحديث - 00:10:52

التأمين بعد قول ولا الظالم والتأمين سنة وهو اسم فعل بمعنى اللهم استجب وسم الفعل عند النحويين ما دل على معنى الفعل ولم

يقبل علامته ما دل على معنى الفعل ولم يقبل - 00:11:20

على متى فان قبل علامته فهو فعل اما ماضي او مضارع او امر لكن ما دل على منع الفعل دون قبول العلامة فهو في استمتاع ويقال امين ولا يقال امين - [00:11:49](#)

وان كان بعضهم ذكرها لغة لكنها رديئة جدا من امين بتشديد الميم بمعنى قاصدين لكن بمعنى الله المسلم يجوز قص الهمزة فيقال امين لكنها لغة ضعيفة ايضا الا انها ليست كالاولى - [00:12:09](#)

والمد هو الصواب امين وهل يقولها المأموم بعد قول الامام ولا الضالين او ينتظر حتى يؤمن الامام القول الاول متعين انه يقولها المأمون اذا قال الامام لا الضالين لما في صحيح مسلم رضي الله عنه رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:12:33](#)
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام لا الضالين فقولوا امين واما قوله اذا امن الامام فامنوا فليست تعني انه لا تؤمن حتى يؤمن ولكن معناها - [00:13:03](#)

اذا امن اي اذا بلغ محل التأمين الملك الله اذا بلغ محل التأمين ومتى يبلغه اذا قال ولا الضالين او المعنى اذا شرع في التأمين فامنوا وليس المعنى اذا انتهى منه - [00:13:25](#)

لانه لانه اذا جاء المحتمل صريحا هي احد الاحتمالين تعين حملة على هذا الصليب ومن فوائد هذا الحديث التكبير عند كل سجود واذا قاموا من الجلوس وهذه التكبير هذا التكبير يسمى تكبير الانتقاد - [00:13:45](#)

والتكبيرات ثلاثة اموال تكبيرة لا تنعقد الصلاة بدونها وهي تكبيرة الاحرام وتكبيرة مستحبة وهي تكبيرة المسبوق اذا ادرك الامام راکعاً فانه يكبر الاحرام اولا قائما ثم يكبر للركوع واستحبابه لا وجوبا - [00:14:14](#)

الثالث بقية التكبيرات بقية التكبيرات الصحيح انها واجبة يعني ان من تعمد تركها فلا صلاة له ومن من نسلها جبر ذلك بسجود السهو ويدل لهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على التكبير - [00:14:43](#)

ولن يحفظ عنه انه ترك التكبير ابدا ومواظبته عليه مع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي يدل على وجوبه وانه لا بد منه هذا هو وهذا هو القول الراجح ومقابله انه ان التكبيرات ما عدا تكبيرة الاحرام - [00:15:09](#)

ليست بواجبة بل هي سنة والصواب انها واجبة وان من تعمد تركها عالما بوجوبها بطل الصواب ومن نسيها اعتبر ذلك - [00:15:33](#)